

## قرار رقم (115) لسنة 2016

### بشأن

تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والمتعلقة بنشاط صانع السوق

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى القرار رقم (72) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (40) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/11/23؛

### قرر ما يلي:

#### مادة أولى:

يعدل كل من الكتاب الأول (التعريفات) والكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) بموجب المرفق الملحق بهذا القرار.

#### مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



د. نايف فلاح مبارك الحجرف

صدور بتاريخ: 2016/11/30.



CMA Data Classification: Public

**مرفق القرار رقم (115) لسنة 2016 بشأن تعديل بعض مواد اللائحة  
التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال  
وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والمتعلقة بنشاط صانع السوق**

التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
	<b>الكتاب الأول (التعريفات)</b>	
إعادة صياغة	صانع السوق الشخص الذي يعمل على توفيق قوى العرض والطلب على ورقة مالية مدرجة أو أكثر طبقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة أو المعتمدة منها.	صانع السوق الشخص الذي يعمل على توفيق قوى العرض والطلب على ورقة مالية مدرجة أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
	<b>الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون)</b>	
إعادة صياغة	مادة 1-41-1 يسجل صانع السوق لدى البورصة لمزاولة نشاطه على ورقة مالية مدرجة أو أكثر لمدة سنة قابلة للتجديد، ولا يحق له طلب إعفائه من مزاولة نشاطه على هذه الورقة خلال الثلاثة أشهر الأولى من بدء مزاولته لنشاطه عليها.	مادة 1-41-1 يسجل صانع السوق لمزاولة نشاطه على ورقة مالية معينة لمدة سنة قابلة للتجديد، ولا يحق له طلب إعفائه من مزاولة نشاطه على هذه الورقة خلال الثلاثة أشهر الأولى من بدء مزاولته لنشاطه عليها، كما لا يحق له طلب إعادة تسجيله على ورقة مالية خلال ثلاثة أشهر من إلغاء تسجيله على هذه الورقة.
إعادة صياغة	مادة 1-41-2 يشترط لتسجيل صانع السوق على ورقة مالية مدرجة أن يكون حاصلًا على ترخيص لمزاولة نشاط صانع سوق من الهيئة، ويخضع ترخيص صانع السوق لأحكام هذا الكتاب، ويتوقف التسجيل تلقائياً أو يلغى في حالة توقف الترخيص أو إلغاؤه.	مادة 1-41-2 يجب على صانع السوق الإفصاح في البورصة عن تسجيله لمزاولة نشاطه على ورقة مالية، وذلك بمجرد صدور موافقة الهيئة على ذلك.
إعادة صياغة	مادة 1-41-3 يجوز للبورصة تسجيل صانع السوق لمزاولة نشاطه على أكثر من ورقة مالية.	مادة 1-41-3 يجوز تسجيل صانع السوق لمزاولة نشاطه على أكثر من ورقة مالية.

نيسو

CMA Data Classification: Public

التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
إعادة صياغة	مادة 4-41-1 يجوز للبورصة أن توافق على تسجيل أكثر من صانع سوق لمزاولة نشاطه على ورقة مالية واحدة.	مادة 4-41-1 يجوز للهيئة أن توافق على تسجيل أكثر من صانع سوق لمزاولة نشاطه على ورقة مالية واحدة.
إلغاء المادة		17-41-1 لا يجوز لصانع السوق إدخال أمر بيع أو شراء واحد قد ينتج عنه تنفيذ صفقة أو أكثر بعدها أسعار مختلفة للأسهم التي يقوم بصناعة السوق عليها.
إعادة صياغة + تعديل الترقيم	مادة 17-41-1 يشترط في الورقة المالية التي يسجل عليها صانع السوق ما يلي: 1. أن يمر على إدراج الورقة المالية في البورصة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. 2. ألا يتجاوز عدد صانع السوق للورقة المالية الواحدة عن خمسة، ما لم توافق الهيئة على زيادة هذا العدد. وتحدد البورصة الشروط الأخرى التي يتعين توافرها في الأوراق المالية.	مادة 18-41-1 يشترط في الورقة المالية التي يسجل عليها صانع السوق ما يلي: 1. أن يمر على إدراج الورقة المالية في البورصة مدة لا تقل عن سنة ميلادية واحدة. 2. ألا يتجاوز عدد صانع السوق للورقة المالية الواحدة عن خمسة، ما لم توافق الهيئة على زيادة هذا العدد. وتحدد البورصة الشروط الأخرى التي يتعين توافرها في الأوراق المالية.
تعديل الترقيم	18-41-1 يلتزم صانع السوق - بشكل مستمر - بإدخال أوامر بيع وشراء على الورقة المالية المسجل عليها وفقاً للاتفاق المبرم بين صانع السوق والبورصة، وذلك بأسعار مقترنة ببعضها مع فارق سعري تحدده البورصة، على أن يقوم بتعديل تلك الأوامر حسب حركة أسعار الورقة المالية، وذلك خلال فترات زمنية معينة تحددها البورصة.	19-41-1 يلتزم صانع السوق - بشكل مستمر - بإدخال أوامر بيع وشراء على الورقة المالية المسجل عليها وفقاً للاتفاق المبرم بين صانع السوق والبورصة، وذلك بأسعار مقترنة ببعضها مع فارق سعري تحدده البورصة، على أن يقوم بتعديل تلك الأوامر حسب حركة أسعار الورقة المالية، وذلك خلال فترات زمنية معينة تحددها البورصة.

ياسر

CMA Data Classification: Public

التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
تعديل الترقية	مادة 1-41-19 يلتزم صانع السوق بتوفير أوامر البيع والشراء لمدة زمنية تحددها البورصة.	مادة 1-41-20 يلتزم صانع السوق بتوفير أوامر البيع والشراء لمدة زمنية تحددها البورصة.
تعديل الترقية	مادة 1-41-20 يلتزم صانع السوق بتوفير الحد الأدنى الذي تحدده البورصة من المبالغ النقدية المخصصة لعملية صناعة السوق طوال فترة سريان الترخيص.	مادة 1-41-21 يلتزم صانع السوق بتوفير الحد الأدنى الذي تحدده البورصة من المبالغ النقدية المخصصة لعملية صناعة السوق طوال فترة سريان الترخيص.
تعديل الترقية	مادة 1-41-21 يلتزم صانع السوق بتوفير أوامر البيع والشراء بحسب الشرائح التي تحددها البورصة ووفقاً للاتفاق المبرم بين صانع السوق والبورصة. ويجوز للبورصة بأن تحدد نسبة أوامر البيع القصوى من إجمالي قيمة الأوامر اليومية للورقة المالية الواحدة.	مادة 1-41-22 يلتزم صانع السوق بتوفير أوامر البيع والشراء بحسب الشرائح التي تحددها البورصة ووفقاً للاتفاق المبرم بين صانع السوق والبورصة. ويجوز للبورصة بأن تحدد نسبة أوامر البيع القصوى من إجمالي قيمة الأوامر اليومية للورقة المالية الواحدة.
تعديل الترقية	1-41-22 يلتزم صانع السوق بتنفيذ أوامر البيع والشراء (الصفقات) بقيمة تداول لا يقل مجموعها الشهري عن نسبة معينة تحددها البورصة من إجمالي قيمة تداولات الورقة المالية لذات الشهر.	1-41-23 يلتزم صانع السوق بتنفيذ أوامر البيع والشراء (الصفقات) بقيمة تداول لا يقل مجموعها الشهري عن نسبة معينة تحددها البورصة من إجمالي قيمة تداولات الورقة المالية لذات الشهر.
تعديل الترقية	1-41-23 يلتزم صانع السوق بتزويد الهيئة بتقرير اسبوعي عن الأمور التالية: 1. ملخص لعمليات البيع والشراء التي قام بها في كل جلسة تداول. 2. متوسط الفرق بين سعر الشراء والبيع اليومي. 3. متوسط حجم أوامر البيع والشراء المدخلة في كل جلسة تداول. 4. نسبة الأوامر التي تم تنفيذها خلال اليوم من إجمالي قيمة	1-41-24 يلتزم صانع السوق بتزويد الهيئة بتقرير اسبوعي عن الأمور التالية: 1. ملخص لعمليات البيع والشراء التي قام بها في كل جلسة تداول. 2. متوسط الفرق بين سعر الشراء والبيع اليومي. 3. متوسط حجم أوامر البيع والشراء المدخلة في كل جلسة تداول. 4. نسبة الأوامر التي تم تنفيذها خلال اليوم من إجمالي قيمة

التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
	الأوامر.	الأوامر.
تعديل الترقيم	24-41-1 يلتزم صانع السوق بتقديم قائمة للهيئة بنسبة ملكيته لأسهم الشركات التي يعمل كصانع للسوق عليها بشكل أسبوعي والتغييرات التي طرأت على هذه النسب.	25-41-1 يلتزم صانع السوق بتقديم قائمة للهيئة بنسبة ملكيته لأسهم الشركات التي يعمل كصانع للسوق عليها بشكل أسبوعي والتغييرات التي طرأت على هذه النسب.
تعديل الترقيم	25-41-1 يجوز إعفاء صانع السوق من التزاماته بمزاولة نشاطه على ورقة معينة في الأحوال التالية: 1. إذا قررت الهيئة تغيير الفارق سعري بين العرض والطلب في حالات التقلب الشديد لتداولات السوق. 2. إذا وجدت أوامر لشراء الورقة المالية بالحد السعري الأعلى دون وجود أوامر بيع عليها، أو وجدت أوامر لبيع الورقة المالية بالحد السعري الأدنى دون وجود أوامر شراء عليها. 3. وقف الورقة المالية عن التداول. 4. صدور قرار من الهيئة بإيقاف صانع السوق عن مزاولة نشاطه. 5. الأحوال الأخرى التي تحددها الهيئة أو قواعد البورصة أو المقاصد.	26-41-1 يجوز إعفاء صانع السوق من التزاماته بمزاولة نشاطه على ورقة معينة في الأحوال التالية: 1. إذا قررت الهيئة تغيير الفارق سعري بين العرض والطلب في حالات التقلب الشديد لتداولات السوق. 2. إذا وجدت أوامر لشراء الورقة المالية بالحد السعري الأعلى دون وجود أوامر بيع عليها، أو وجدت أوامر لبيع الورقة المالية بالحد السعري الأدنى دون وجود أوامر شراء عليها. 3. وقف الورقة المالية عن التداول. 4. صدور قرار من الهيئة بإيقاف صانع السوق عن مزاولة نشاطه. 5. الأحوال الأخرى التي تحددها الهيئة أو قواعد البورصة أو المقاصد.

نيسو